

٣٠٥٧ (د - ٢٨) عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

ان الجمعية العامة ،

ان تؤكد من جديد عزمها الواسع على تحقيق القضاء التام غير المشروط على العنصرية والتمييز العنصري ، اللذين مازال ضمير البشرية وحس العدل لديها في ثورة مستمرة عليهما منذ زمن أويل ، واللذين يمثلان في زمننا هذا عقبات خطيرة امام تحقيق المزيد من التقدم وتميز السلم والأمن الدوليين ،

وان تشير الى ما قرره ، في قرارها ٢٩١٩ (د - ٢٧) المتخذ في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ، من اعلان عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، ومباشرة نشاطاته في يوم ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، الموافق للذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

وتددرست مشروع برنامج العقد الذي اجماله اليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١) ، وما اعربت عنه الحكومات من آراء بشأن مشروع البرنامج (٢) .

١ - تسمى فترة السنوات العشر التي تبدأ يوم ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

٢ - وتقرر برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري الملحق بهذا القرار وتطلب الى جميع الدول أن تتعاون في تنفيذه بكل الطرق الممكنة ؛

٣ - وتدعو الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ، والمنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية والمعنية بالموضوع ، ان تسهم في نشاطات العقد بمضاعفة وتوسيع جهودها الرامية الى ضمان سرعة استكمال العنصرية والتمييز العنصري ؛

٤ - وتطلب الى جميع الدول الأعضاء ان تقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، مرة كل سنتين ، تقريراً عما قامت به من اعمال في إطار البرنامج ؛

٥ - وترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يتولى ، بمساعدة الأمين العام ، مسؤولية تنسيق البرنامج وتقييم النشاطات المضطلع بها اثناء العقد ، وفقاً لما نص عليه في البرنامج ؛

٦ - وتوصي بأن يضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذه الوظائف في جلسات عامه ؛

(١) A/9094 و Corr.1 ، العرفق الأول .

(٢) A/9094 و Corr.1 ، الفصل الثالث ، و 2 و A/9094/Add.1 .

٧ - وترجى من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم تقريرا سنويا الى الجمعية العامة بشأن تنفيذ البرنامج ؛

٨ - وترجى من الامين العام التيام بما يلي :

(أ) أن يهيل البرنامج الى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى لاتخاذ ما قد تتخذه من اجراءات بنية اعمال المقترحات الواردة فيه ؛

(ب) أن يهيل البرنامج والتوصيات بشأن دور المنظمات غير الحكومية (٣) الى المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية والمعنية بالموضوع ؛

(ج) أن يتخذ التدابير الضرورية لتنفيذ ما يقع في نطاق مسؤولياته من المقترحات الواردة في البرنامج ، أو ما يتألب اجراءات تتخذها هيئات الأمم المتحدة الأخرى ؛

(د) ان يعمل كمركز يمكن الحصول منه على المعلومات المتعلقة بتنفيذ المقترحات الواردة في البرنامج ؛

(هـ) ان يوفر اوثق درجات التعاون الممكنة بين اجهزة الأمم المتحدة وموظفي كل منها في الأعمال التي يتألبها تنفيذ المقترحات الواردة في البرنامج ؛

٩ - وترجى أن تدار سنويا في هذه المسألة على أساس تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تنفيذ البرنامج .

الجلسة العامة ٢١٦٣

٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤

مرفق

برنامج عند مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

١ - ان الأمم المتحدة ، وقد اعلنت رسميا ، في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ، الايمان بالحقوق الأساسية للانسان ، وبكرامة الشخص البشري ، وبمتساوي حقوق الرجال والنساء والأمم كبيرة وصغيرة ، قد آلت على نفسها :

(أ) ان تقيم اروفا يمكن في ظلها الحفاظ على العدالة وعلى احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي ؛

(٣) Corr.19 A/9094 ، المرفق الثاني .

(ب) وأن تدفع بالترقي الاجتماعي قدما ، وان ترفع مستويات الحياة في جو من الحرية انمسخ ؛
٢- ان الأمم المتحدة قد عارضت جميع مظاهر التمييز العنصري وشجبت بشكل خاص سياسة الفصل العنصري وما يشابهها من نظريات تستند على النظريات العنصرية ، وقامت هيئاتها المختصة ، تبعا لذلك ، بما يلي :

(أ) أعلنت ان التمييز بين بني البشر بسبب العنصر او اللون او الأصل الأثني هو وصمة للإنسانية ، وان من المحتوم شجبه بوصفه انتهاكا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ولحقوق الانسان وحرياته الأساسية المعلنة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وبوصفه عقبة في وجه اقامة العلاقات الودية والسلمية بين الدول ، وبوصفه عاملا من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب ؛

(ب) وأعلنت ان جميع الحكومات أو الأنظمة التي تقوم سياستها الرسمية او ممارستها الفعلية على التمييز العنصري انما تتخالف مقامد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، وألبت اليها ان تكف على الفور عن مواصلة مثل هذه السياسة ؛

(ج) وشجبت أي تعاون مع الأنظمة العنصرية ، عسكري أو اقتصادي أو سياسي ، يمكن هذه الأنظمة من اعمال وادامة سياساتها العنصرية ويشجعها عليها ، وألبت انها مثل هذا التعاون على الفور ؛

(د) وأكدت مرارا وتكرارا شرعية كفاح جميع الشعوب المضطهدة ، ولا سيما في الأقاليم الواقعة تحت السيادة الاستعمارية او العنصرية او الأجنبية ، من اجل الحصول على المساواة العنصرية والحرية ، وألبت زيادة الدعم المعنوي والمادي لهذه الشعوب .

٣- واتخذ عدد من البلدان ، ومن المؤسسات الدولية والقومية ، اجراءات لمعارضة التمييز العنصري وتميز احترام حقوق الانسان والحرية الأساسية للجميع ، دون تمييز بسبب العنصر او اللون او النسب او الأصل القومي او الأثني ، وذلك بواسطة مايلي :

(أ) التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله (٤) ، التي لقيت تقبلا واسعا النطاق ، وعلى الصكوك الدولية الأخرى ذات الأهداف المماثلة ، او الانضمام اليها ، ووضعها موضع التنفيذ ؛

(ب) الجهود المتواصلة التي تبذلها الوكالات المتخصصة كمنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، وهيئات الأمم المتحدة كمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ؛

(ج) الصكوك والاجراءات والبرامج التي وضعتها المنظمات الاقليمية ؛

(٤) القرار رقم ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) ، المرفق .

(د) سن الحكومات تشريعات ، واعمالها اجراءات لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وتحسين العلاقات بين الفئات العنصرية ؛

(هـ) النشاط المضطلع بهما دوليا او داخل بلد معين ما للتخفيف من الضخائن والتفرضات العنصرية او حتى القضاء عليها ، وحماية الأفراد والجماعات من التمييز ، وتعزيز احترام الناس جميعا بسرف الفأر عن عنصريهم او لونهم او نسبهم او اصلهم القومي او الاثني او اوضاعهم الأخرى .

٤ - لقد نجحت التدابير المشار اليها في الفقرتين ٢ و ٣ اعلاه في تيسير جعل الناس أكثر فهما لما تقوم عليه التعامل والممارسات العنصرية من مخالاة والم ، الا ان هذه التدابير كانت موضع تجاهل عدد من الحكومات ، وانظمة الحكم العنصرية ، ولاسيما في الجنوب الافريقي ؛ كذلك يلاحظ ان بعض فئات السكان في عدد من البلدان مواقفه المبنية على التفرض والتمييز العنصريين .

هـ - ان الأمم المتحدة أكثر ايمانا منها في اي وقت مضى بضرورة بذل جهود مستمرة ، تومية والتليمية ودولية ، للقضاء على العنصرية والفضل العنصري والتمييز العنصري .

٦ - سيكون نجاح جهود الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى في مكافحة التمييز العنصري ، آخر الأمر ، مرهونا بما يلي :

(أ) الولا التام لمقاصد الميثاق ومبادئه بملق ظروف تضمن احترام الجميع ومراعاتهم لحقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا ، دونما تمييز من حيث العنصر او اللون او النسب او الأصل القومي او الاثني ؛

(ب) الحزم الذي تتخذه به كل حكومة اجراءاتها ، ودرجة التعاون بين هذه الحكومات ، داخل الأمم المتحدة وخارجها ، لتحقيق مقاصد الميثاق ومبادئه ولتنفيذ القرارات المتصلة باستعمال السياسات والممارسات العنصرية واستعمال الاستعمار ؛

(ج) الاستعداد التام لما لدى الرجال والنساء من تالغ واستعداد لتكريس القاتتهم ومواقبتهم وقدراتهم لتغير المجتمع ، وعلى وجه أخص ، لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

٧ - لبلوغ هذه الغاية ، تعلن الجمعية العامة فترة السنوات ١٩٧٣ الى ١٩٨٣ عقدا لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

الغايات والأهداف

٨ - ان الغايات النهائية للمعقد هي تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا دونما تمييز بأريجة العنصر او اللون او النسب او الأصل القومي او الاثني ، وذلك خاصة باستعمال وجهه التفرغ العنصري والعنصريه والتمييز العنصري ؛ ووقف اي ازدهار للسياسات العنصرية ،

والتضامن على عناد السياسات المنصرية ؛ وإبطال تأثير الخلاف مبنية على تزاوج المصالح المتبادلة للمنصرية والتمييز المنصري ؛ ومقاومة أية سياسات وممارسات تؤدي الى تقوية الأنظمة المنصرية وتسهم في ازالة التمييز المنصري والتميز المنصري ؛ وتحديد المعتقدات والسياسات والممارسات القائمة على المبادئ والأبواب والتي تشد أزر المنصرية والتمييز المنصري ، وتسليط الضوء عليها ودحضها ووضع خاتمة للأنظمة المنصرية .

٩ - وعلى هذا التمدد ، ينبغي اتخاذ التدابير المناسبة بغية الاعمال التام لوثائق الأمم المتحدة وقراراتها المتعلقة بالتضامن على التمييز المنصري ، ولضمان الدعم لجميع الشعوب المكافحة من اجل المساواة المنصرية ، واستكمال التمييز المنصري بكافة أشكاله ، ومواصلة حملة اعلامية قوية عالمية الداعي يستهدف فيها تمديد التفرغ المنصري ، وتنوير الرأي العام العالمي واقحامه فسي الكفاح ضد المنصرية والتمييز المنصري ، وتتركز بوجه خاص على تربية الشباب تربية مشبعة بروح حقوق الانسان والحريات الأساسية ومكرامة الشخص الانساني وقدره ، وبالعدالة لنظريات المنصرية والتمييز المنصري ، كما يستهدف فيها اشراك المرأة اشراكا تاما في صياغة هذه التدابير وتنفيذها .

التدابير السياسية العامة والمواعيد المستهدفة

١٠ - تتألف الخوايات والأهداف المبينة اعلاه ، من جميع الشعوب والحكومات والمؤسسات ، بذل جهود متواصلة لاستكمال التمييز المنصري وتميز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا ، بصرف النظر عن العنصر او اللون او النسب او الأصل القومي او الاثني ، سواء ضمن نطاق الولاية القومية وعلى نطاق عالمي .

١١ - وتتضمن الضرورة ، تحقيقا لهذه الغاية ، اتخاذ التدابير التالية على المستوى القومي ، والاقليمي ، والدولي ، ومستوى الأمم المتحدة :

على المستوى القومي

١٢ - (أ) ينبغي اعداد وتنفيذ تدابير في ميادين الاقتصاد والاجتماع والثقافة والسياسة ، من شأنها تأمين المساواة التامة لجميع الشعوب والأفراد ، دون تمييز من اي نوع كان بسبب العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الأثني . ومن شأن هذا أن يقتضي :

١ ' ان تقدم المساعدة على اساس ثنائي للشعوب التي هي ضحايا للتمييز المنصري ؛

٢ ' ان لا يقدم للحكومات او انظمة الحكم التي تمارس التمييز المنصري أي دعم يمكنها من ادامة السياسات او الممارسات المنصرية ؛

٣ ' في حالة الدول غير الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز المنصري بكافة أشكاله ، ان تسن هذه بصورة عاجلة ، وكمسألة ذات اولوية عليا ، ما يناسب من

التشريعات والتدابير الأخرى لحدار التمييز العنصري ووضع خاتمة له، ولا لغاء أو تعديل أو نسخ أو ابطال اية سياسات أو احكام تنظيمية يكون من آثارها خلق الكراهية العنصرية او اذمتها؛ وان تعلن ، آخذة بالاعتبار الواجب المبادئ التي تضمنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان واعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله (٥) والحقوق المنصوص عليها في المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ، ان نشر الأفكار المبنية على التفوق والحد العنصريين جرم يعاقب عليه القانون ؛

' ٤ ' ان يضع كل حكم قومي ومحلي اصولا اجرائية للنقض يمكن التذرع بها ضد اي من اعمال التمييز العنصري التي يحتمل ان يقاسي منها شخص ما ، والتي تنتهك حقوقه الانسانية وحرياته الأساسية ؛ ومن الضروري أن تكون هناك اجهزة واجراءات مناسبة لمعالجة الشكاوى يكون من السهل اللجوء اليها ، وتيسير هذا اللجوء بكل ما يلزم من تشجيع ودعم للأشخاص حماية لحقوقهم ؛

' ٥ ' ان تقدم السلطات والمؤسسات المختصة منحا دراسية لشباب الأقاليم التي يسود فيها التمييز العنصري ، ولا سيما بواسطة مضاعفة التبرعات لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريب للجنوب الافريقي ؛

' ٦ ' ان يشجع علي اعداد ونشر دراسات مبنية ، بوجه خاص ، على احكام اعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ؛

' ٧ ' ان تقوم الحكومات وجميع المؤسسات المعنية بتعريف الناس على نطاق واسع بمضامين هذا البرنامج ، مستخدمة كل ما لديها من وسائل ، بما فيها جميع وسائل الاتصال المناسبة ؛

' ٨ ' ان يتم تنفيذ جميع دول العالم على الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله او انضمامها اليها ، والتنفيذ الفعلي لهذه الاتفاقية ، بالتعاون مع لجنة القضاء على التمييز العنصري ، لا سيما باعداد تقارير كاملة وشاملة بموجب المادة ٩ من الاتفاقية ؛

' ٩ ' ان لا يكون هناك اي تمييز في التعليم والمدارس لأي سبب وعلى اي اساس كان ؛ وينبغي تنفيذ هذا التدبير في اسرع وقت ممكن خلال النصف الأول من العقد ؛

' ١٠ ' ان لا يكون هناك ، على اساس من الأسباب المذكورة اعلاه ، اي تمييز فسيقوانين وسياسات الهجرة ؛ وينبغي بلوغ هذا الهدف في اقرب وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز نهاية العقد على اية حال .

(ب) ينبغي ان يحقق ، في اقرب وقت ممكن خلال العقد ، ادخال موضوع حقوق الانسان في مناهج تعليم الأقال والشباب ، مع تأكيد خاص ، في مراحل التعليم الابتدائي ، على التساوي بين جميع بني الانسان ، وعلى آفات التمييز العنصري ؛

(ج) ينبغي ان يباشر ، ابتداءً من السنة الأولى من العقد ، في استخدام المتاح من وسائل الاعلام ، لتثقيف الجمهور تثقيفاً مستمرا ومنظما ومشجعاً برح احترام حقوق الانسان ، وبوجه خاص ، تربيته على محاربة جميع سياسات العنصرية والتمييز العنصري وممارساتهما ومظاهرها .

على المستويين الاقليمي والدولي

١٢- (أ) على الجمعية العامة ان تدعو في اقرب وقت ممكن ، يفضل ان لا يتأخر عن عام ١٩٧٨ ، الى مؤتمر عالمي لمكافحة التمييز العنصري ، يكون معلماً رئيسياً من معالم العقد ويجب ان يدور المؤتمر بصورة رئيسية حول اعتماد ارق ووسائل فعالة وتدابير حسية لضمان اعمال قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها بشأن العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري والقضاء على الاستعمار وحق تقرير المصير اعمالاً تاماً في العالم كله ، وكذلك الانضمام الى الموكود الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والقضاء على العنصرية والتمييز العنصري والتصديق عليها ووضعها موضع التنفيذ ؛

(ب) ينبغي الاضلاع بعقد حلقات دراسية ومؤتمرات ونشاطات اخرى مماثلة ، دولية واقليمية تتسق مع غايات هذا البرنامج واهدافه ؛ ويجب اعلام الأمين العام بجميع النشاطات المضطلع بها في هذا الصدد ؛

(ج) ينبغي ان تتضمن النشاطات المضطلع بها فيما يتعلق بالسنة الدولية للمرأة ما يجسد أهمية نصيب المرأة الفعال من الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري ؛

(د) يتعين الاضلاع بالذات في ارق والأساليب اللازمة لاعداد مقترحات حسية لدعم جهود جميع الشعوب المضطهدة التي تقاسي من العنصرية والتمييز العنصري ، بما في ذلك انشاء مناديق اقليمية على اساس اختياري لدعم جهود هذه الشعوب وتقدم التقارير عن الموضوع الى الأمين العام مرة كل سنتين ؛

(هـ) ينبغي هجباية مساندة او مساعدة للأنتظمة العنصرية يمكن ان تجعل في مقدورها ادامة السياسات او الممارسات العنصرية ، بما في ذلك السياسات الرامية الى حرمان اهل البلاد الاصليين من حقوقهم غير القابلة للتصرف ؛

(و) على الدول ان تتخذ تدابير لمنع نشاطات الأشخاص والجماعات التي تثير الأهوا الجامعة العاطفية والعنصرية التي من شأنها ان تحض الناس على مخادرة ارضهم والتوطن في اراض تخص الآخرين تدابيقاً لسياسات تهدف الى ترسيخ الاستعمار الاستيطاني او توطين اهل البلاد الاصليين في محتجزات ، والحكم عليهم بهذا بأن يعيشوا في بؤس وشقاء ؛

(ز) من الضروري جدا ان ينظر في الطرق والوسائل الكفيلة بعزل انظمة الحكم المنصريّة
دوليا واقليميا ؛

(ح) من الضروري جدا ان توفر المساندة والمساعدة ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة واعلاناتها
وقراراتها المتصلة بالموضوع ، لجهود التحرر المكافحة ضد الاستعمار والتمييز العنصري ، وكذلك
للحكومات التي ترغب في الشروع في برامج حسية لاستئصال التمييز العنصري ؛

(ط) ان اعمال الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ، وكذلك قرارات
الأمم المتحدة حول هذه المسألة، أمر الزامي ؛ وينبغي ان تدعو الأمم المتحدة المنظمات الاقليمية
لايلاء الاهتمام لهذا الموضوع كيما يمكن تحقيق الاستئصال التام للتمييز العنصري بكافة اشكاله فني
أقصر فترة ممكنة ؛

(ي) ينبغي النظر في امر اعتماد وثائق دولية جديدة بشأن القضاء على التمييز العنصري
بكافة اشكاله وقمع جريمة الفصل العنصري ؛

(ك) من المستصوب ان تقوم جميع الحكومات بتنسيق نشاطاتها في ميدان الاعلام ؛ وينبغي
ان يتم هذا التنسيق بواسطة الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية او بواسطة الاتفاقات الثنائية او
المتعددة الأطراف .

على مستوى اسرة الأمم المتحدة

٤-١- بالإضافة الى التدابير المشار اليها اعلاه ، ينبغي ان تضطلع مجموعة مؤسسات الأمم
المتحدة بالنشاطات المبينة فيما يلي :

البحث والدراسة

٥-١- (أ) يتعين ان تستكمل الدراسات والبحوث الحالية في ميدان الفصل العنصري وأن
يتوسع فيها .

(ب) ينبغي تنظيم حلقات تدريبية للطلاب لتدريس القانون الدولي ، مع اهتمام خاص بالموضوعات
المتصلة باعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله والاتفاقية الدولية للقضاء
على التمييز العنصري بكافة اشكاله ، واعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية
والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (٦) .

(٦) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥) ، المرفق .

(ج) ينبغي التفكير في إجراء بحوث جديدة وإصدار منشورات جديدة تتناول التمييز العنصرى ، وخاصة من حيث الوجوه التالية :

' ١ ' حق الشخص بالأمن وحماية الدولة ، وعلى وجه الخصوص بالضمانات القضائية أو شبه القضائية ضد أعمال العنف أو سوء المعاملة أو التدابير التحكيمية التي يمارسها الموظفون الحكوميون أو أى فرد أو جماعة أو مؤسسة ؛

' ٢ ' حق الوصول إلى أى مكان أو أى مرفق معد لاستخدام الجمهور ، مثل وسائل النقل والفنادق والمطاعم والمقاهي والمساح والحدائق العامة .

(د) ينبغي الاضطلاع بدراسات نموذجية بشأن العنصرية والتمييز العنصرى في ميادين الاقتصاد والسياسة والاجتماع والثقافة والعلوم الاجتماعية والبياديين الأخرى ، ومواصلة هذه الدراسات وتنسيقها مع ايلاء اهتمام خاص للأمر التالية :

' ١ ' أنواع الحالات التي تفضي إلى العنصرية ؛

' ٢ ' تنظيم محادثات بيانية تبين انتشار العنصرية والتمييز العنصرى أو انحسارهما ، والقيام في وقت مبكر بتشخيص ورصد تهور العنصرية أو التمييز العنصرى في اية منطقة ، بحيث يستطيع اتخاذ تدابير وقائية فعالة ؛

' ٣ ' نشر التفرغ العنصرى ، بطريقة شعورية أو لاشعورية ، بواسطة الصحافة والسينما والتلفزة ، لاسيما في المنشورات والبرامج المعدة للأطفال والشباب ؛

' ٤ ' دور التعليم والعلوم ، لاسيما علم الاجتماع ، في مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى وحل المشاكل العنصرية ؛

' ٥ ' اعداد وتنفيذ تدابير اقتصادية واجتماعية وسياسية من شأنها ان تؤمن المساواة الحقة لجميع الشعوب والأفراد ، دون تمييز من أى نوع كان على أساس العنصر أو اللون أو النسب أو الأهل القومى أو الأثني ؛

' ٦ ' مشاكل التمييز التي تظهر في أمر هجرة الرجال والنساء - المتزوجين والعازبين - وأولادهم ، والعمال الأجانب من كلا الجنسين ؛

' ٧ ' جريمة الفصل العنصرى بمقتضى القانون الجنائي الدولي ، مع ايلاء اهتمام خاص لمسؤولية الأفراد ؛

' ٨ ' مشاكل التمييز العنصرى التي تظهر على صعيد الاسكان والنشاطات الرياضية وما إلى ذلك ؛

' ٩ ' دور الإجراءات التي تتخذها الجماعات الخاصة في مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، بما يتسق مع اهداف هذا البرنامج ؛

(هـ) ينبغي تنظيم حلقات دراسية ، على المستويين الدولي والقومي كليهما ، حول بعض الجوانب الخاصة لمكافحة المنصرية والتمييز المنصري والدعوة الى الوثام المنصري .

(و) ينبغي ان توجه الأمم المتحدة نداء الى مختلف المنظمات الدولية العلمية (مثل روابط رجال القانون وعلماء الاجتماع وعلماء الاثروبولوجيا والمؤرخين وعلماء الاقتصاد) يدعوهما الى تكريس جهود خاصة ، خلال العقد ، لتحليل ودراسة نواحي التمييز المنصري الداخلة ضمن نطاق اختصاصها .

التعليم والتدريب والاعلام

١٦- (أ) ينبغي تحديد ما تقضي به الحاجة من تنسيق نواحي التنسيق وتعاون بيــــن الوكالات في ميدان التعليم والتدريب المتصلين بالمشاكل والنشاطات المتعلقة بالقضاء على التمييز المنصري والمضالمع بها في معرض تنفيذ هذا البرنامج .

(ب) يتعين ان تدرس ، على ضوء التجارب المكتسبة ، الاجراءات وأنواع التدابير التي تستخدمها الوكالات المختلفة في ميدان التعليم والتدريب المتصلين بالتمييز المنصري بغية اكمال ما قد تستدعيه الضرورة من تنسيق في هذا المجال .

(ج) ينبغي اعداد وثائق تثقيفية واعلامية جديدة تستهدف تبييد التفويض المنصري ، ومكافحة المنصرية والتمييز المنصري ، مثل مواد التعليم المعدة للاستعمال في كل نوع من انواع المعاهد التعليمية ، في مستويات التعليم الابتدائي والثانوي والعالى .

(د) ينبغي انتاج المنشورات الشعبية والافلام وبرامج الاذاعة والتلفزيون ، بغية توزيعها على الجمهور أو بثها على نطاق واسع .

انشاء سناد يقر د ولاية

١٧ - على الجمعية العامة ان تنشئ سنادا دوليا يعول من التبرعات لمساعدة الشعوب
المكافحة ضد التمييز والفصل العنصريين .

تنسيق التدابير واستعراضها وتقييمها وتقديم التقارير بشأنها

١٨ - (أ) توكل الجمعية العامة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الاضطلاع ، بالتعاون
مع الأمين العام ، بمسؤولية تنسيق البرامج وتقييم النشاطات المضطلع بها بمناسبة العقد .
(ب) يقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، خلال فترة العقد ، تقريرا سنويا الى الجمعية
العامة يتضمن بوجه خاص :

١ ' قائمة بالنشاطات المضطلع بها او المزمع القيام بها لتحقيق اهداف العقد ، بما
في ذلك نشاطات الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية
الأخرى ؛

٢ ' عملية استعراض وتقييم لهذه النشاطات ؛

٣ ' اقتراحات المجلس وتوصياته ؛

(ج) يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي كذلك بمهمة اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي
المعتمزم عقده بوفته معلما رئيسيا في العقد ؛

(د) يوفر الأمين العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ما يحتاجه من مساعدة لا ينفاء مهامه
المتصلة بالعقد ؛

(هـ) ينبغي للحكومات ان تقدم تقريرا ، مرة كل سنتين ، عن الاجراءات المتخذة بمقتضى
برنامج العقد ، على أساس قائمة اسئلة يجمعها الأمين العام ؛ وتحال هذه التقارير الى المجلس
الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها ؛

(و) يقدم الأمين العام الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا سنويا يتضمن :

١ ' موجزا للتدابير والاقتراحات والاتجاهات التي تتبدي من مداولات هيئات الأمم المتحدة
وأجهزتها ومداولات لجنة القضاء على التمييز العنصري ، وما يتبدي كذلك من مداولات الوكالات
المتخصصة المعنية بمسألة التمييز والفصل العنصريين ؛

٢ ' خلاصة للمعلومات المتعلقة بالقضاء على العنصرية والتمييز العنصري والتي تطلقها الأمم
المتحدة بمقتضى نظام التقارير الدورية عن حقوق الانسان ؛

- ٣' المعلومات المتعلقة بالنشاطات المضال بحها او المزمع القيام بها بمقتضى برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان على سعيد النضاء على التمييز العنصري ؛
- ٤' المعلومات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية بشأن النشاطات المضال بحها او المزمع القيام بها خلال العقد ؛
- ٥' تقريراً عن نشاطات ادارة شؤون الاعلام فيما يتعلق بالعقد ؛
- ٦' تقريراً عن أى تدبير قد يتخذهُ معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بمناسبة العقد ؛
- ز) توضع تحت تصرف الأمين العام الموارد الكافية لتمكينه من الاضالاع بالنشاطات المركولة اليه بمقتضى برنامج العقد ، ولتمكينه ، بشكل خاص ، من تزويد المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما قد يحتاجه من مساعدة لا يفاهاً مهامه المتعلقة بالعقد ؛
- ح) تنظر الجمعية العامة سنوياً في البند المعنون " عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري" على أساس تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتقارير الأخرى المتعلقة بالموضوع والتي قد تتلقاها من الأمين العام ، وتستعرض تنفيذ هذا البرنامج ؛
- ط) تمكف الجمعية العامة في أقرب فرصة تتاح لها على النفاًر في مسألة الطرق والوسائل التي تكفل تنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشأن الفصل والتمييز العنصريين والمسائل المتعلقة بذلك .

٣٠٥٨ (د-٢٨) حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات
خطرة في مناطق المنازعات المصنفة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٦٧٣ (د-٢٥) المتخذ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، وقرارها ٢٨٥٤ (د-٢٦) المتخذ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، اللذين أقرت فيهما عن اقتناعها بالحاجة الى وثيقة دولية انسانية اضافية لتوفير حماية افضل للصحفيين الذين يباشرون مهمات خطيرة في المناطق التي تدور فيها منازعات مسلحة ،

وان تشير كذلك الى ما قرره في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ من ادراج البند فـسي جديد ل أعمال دورتها الثامنة والعشرين والنفاًر فيه كسألة ذات أولوية عالية (٧) ،

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الجلسات العامة ،
الجلسة ٢١٠٧ البندان ٩ و ١٠ .